


معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف-ميلة-
د/ايمان بغدادي
Baghdadi.i@centre-univ-mila.dz



المحور الأول: الاحكام الوضعية للميراث

نص المشرع الجزائري على الاحكام العامة للميراث في الفصل الأول من الكتاب الثالث من قانون الاسرة، وهي تشمل أسباب الميراث وشروطه وموانعه، واصناف الورثة تضمنها الفصل الثاني والثالث منه. فالأحكام الوضعية للميراث تشير الى القوانين التي تحدد كيفية توزيع الميراث بين الورثة وفقا لما تمليه الشريعة الإسلامية بهذا الشأن، فالقانون يحدد الورثة وحصصهم مع مراعاة الوصية والديون.

1- اسباب الميراث

أسباب الميراث هي واردة بالمادة 126 من قانون الاسرة ونذكرها في النقاط التالية:

1-1 صلة القرابة

صلة القرابة هي رابطة النسب والدم التي تربط بين المورث (الميت) والوارثين من اصول وفروع والحواشي وبالتالي عند اثبات قرابة النسب التي تربط الوارث مع المورث (الميت) له حق المطالبة بحقه في الميراث قضائيا.

2-1 الرابطة الزوجية

الرابطة الزوجية تتحقق بعقد زواج صحيح بين الرجل والمرأة سواء تم **الدخول** او لا فاذا وقعت الوفاة قبل الدخول، فان الحي يرث الميت منهما، طبقا لاحكام المادة 130 وإذا كان الزواج باطلا فلا توارث بينهما، ويستوي في ذلك اثبات الزواج بوثيقة رسمية، فالزواج العرفي يجب اثباته بحكم قضائي قبل المطالبة بالحق في الميراث.

~~~~~

#### 2- شروط الميراث

يشترط لاستحقاق واستفاء الارث بعد وفاة المورث لصالح الوارث مايلي:

## 1-2: قيام رابطة الزوجية

قيام الرابطة الزوجية تعني هنا استمرارية العلاقة الزوجية من تاريخ ابرام عقد الزواج الصحيح الى غاية الوفاة لأحد الزوجين (الرجل او المرأة) بمعنى لم تنحل مثلا بالطلاق.

وتجدر الاشارة الى:

- إذا وقعت الوفاة في العدة من الطلاق الرجعي، فان هنا علاقة الزوجية قائمة، لان هذا الطلاق لا ينهي العلاقة في الحال، وانما يبقيها **حكماً** حتى انتهاء العدة (لانه يستطيع الزوج ارجاع زوجته)

- في حالة الطلاق البائن فالأمر يختلف عن الرجعي، لانه ينهي العلاقة الزوجية في الحال، فاذا حصلت الوفاة بعده ولو في العدة، فلا توارث بين الزوجين.

- وإذا حصلت الوفاة لأحد الزوجين اثناء التقاضي في دعوى الطلاق أو بعد صدور الحكم وقبل انتهاء العدة وهو ما نصت عليه المادة 132 من قانون الاسرة بالقول: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الارث "

بمعنى إذا رفعت دعوى الطلاق أو خلع ثم وقعت الوفاة في اثناء اجراءات التقاضي وقبل صدور حكم بالطلاق، فالحي يرث الميت (الزوجة لا تعتبر مطلقة الا بعد صدور الحكم بالطلاق والعدة تبدأ من هذا التاريخ).

## 2-2: وفاة المورث

وذلك من خلال:

- التحقق من وفاة المورث الحقيقية لان الميراث خلافة للحي في تركة الميت، إذ لا يجوز التصرف في تركة الشخص الذي على قيد الحياة طبقاً لنص المادة 127 من ق. الاسرة، وتثبت الوفاة من طرف طبيب او بشهادة الشهود الذين عاينوا وفاة المورث.

- نكون امام وفاة **حكمية** لا حقيقية، في حالة المفقود (الغائب) الذي لا يعرف مكانه، ولا التحقق من حياته او وفاته واضح، وتثبت وفاة المفقود بعد مرور أربع سنوات غياب بعد التحري، ويكون بموجب حكم قضائي، إذا لا يعتبر المفقود ميتاً وتقسم تركته، الا من تاريخ صدور الحكم القضائي بوفاته.

- إذن في كلتا الحالتين (الوفاة الحقيقية او الحكمية) فيجب أن تثبت بوثيقة رسمية -

مثل: شهادة الوفاة المستخرجة من السجل الخاص بالوفيات.

## 3-2: حياة الوارث وقت وفاة المورث

فطبقاً لنص المادة 128 من ق.الاسرة الجزائري فإنه يشترط لاستحقاق الارث (التركة) أن يكون الوارث حياً (الحي يخلف الميت) فمن مات قبل مورثة ليس له الحق في الميراث.

وتثبت الحياة للوارث اثناء موت المورث بواسطة شهادة الحالة المدنية.

اما إذا مات إثنان أو أكثر ممن وجد بينهم سبب التوارث، ولكن لم يعلم أيهم مات قبل الآخر، فانهم لا يتوارثون وهو ما نصت عليه المادة 129 من قانون الاسرة الجزائري.

والحياة التقديرية كحياة المفقود قبل الحكم بموته، فان المفقود يعتبر حياً حتى يصدر الحكم القضائي بموته، والحياة التقديرية بالنسبة للحمل في بطن امه، فله هو الآخر نصيب في الميراث، لكن يشترط ان يكون الحمل:

- موجوداً في بطن امه وقت وفاة المورث (الحساب خاص ب 9 أشهر)
- ان يولد الحمل حياً عند الولادة طبقاً لنص المادة 134 من قانون الاسرة.

## 2-4: عدم وجود موانع الميراث

يجب مراعاة:

- سبب الارث هما: القرابة ودرجتها والزوجية
- انتفاء موانع الميراث: إذا وجد سبب الميراث ولكنه اقترن بالوارث مانع من موانع الميراث، فانه لا يستحق الارث.

~~~~~

3- موانع الميراث

هي مايتعلق بالوارث من افعال معينة تسقط عنه الحق في الميراث، ولا يتأثر باقي الورثة بأفعاله بل يحرم وحده منه، ويختلف الأمر عن المحجوب من الميراث والموانع هي:

3-1: القتل العمدي والعدواني

- عند قتل المورث عمداً من طرف وارثه، وعدواناً بغير حق فلا يستحق الارث للوارث هنا، فالوارث هو الفاعل الاصلي لجريمة القتل، وإذا كان شريكاً في الجريمة مع غيره أيضاً لا يستحق الارث، لكن القتل في حالة الدفاع الشرعي عن النفس؛ فالأمر يختلف ويتحصل الوارث ارثه عادياً.

- عند الادلاء بشهادة الزور ضد مورثه وتؤدي الى تطبيق عقوبة الإعدام (القتل) عليه فإنه لا يستحق الوارث المدلى بشهادة الزور عن مورثه، الميراث.

- عند علم الوارث بالقتل أو تدبيره دون أن يعلم السلطات المختصة فهو الآخر لا يستحق الارث.

- عند قتل الوارث مورثه خطأ فانه لا يمنع الميراث ويتحصل نصيبه في الارث ولكنه لا يأخذ شيئاً من الدية (لا يستفيد مادياً من خطأه)

2-3: اللعان

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 138 على انه: "يمنع من الارث اللعان والردة"

اللعان او ملاءنة الرجل زوجته، تكون حين يتهمها بالزنا لكن دون ان يأتي بأربعة شهود على وقوع الزنا، ويقوم بالحلف اربع مرات بدل الشهود الأربعة، ليدفع عن نفسه حد القذف، ثم يحلف الخامسة بان يقول: لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين، وهي تنفي عن نفسها ذلك وتقوم بالحلف اربع مرات بدل الشهود الأربعة وبالخامسة تقول:(لعنة الله عليها وسخطه ان كان زوجها صادقاً فيما اتهمها به)، فيقومون بالملاءنة امام القاضي، ويفرق بينهما، فعند حدوث الملاءنة بين الزوجين تحدث التفرقة على التأييد، ويدرا الحد وتنتفي نسبة الولد الذي لاعنا فيه عن الزوج.

لقوله تعالى: "والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين، والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين، ويدرا عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين، والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم" سورة النور الاية 6-10

اذن اللعان يكون:

- بين الزوجين
 - بموجب حكم قضائي
 - اتهام الزوجة بالزنا
 - نفي نسب الحمل الى الزوج دون وجود ما يثبت ذلك (انظر الاية من 6 الى 9 من سورة النور)
- فاذا تم اللعان امام القاضي وصدر به حكم فإنه يترتب عنه:

- فسخ الزواج والتفريق بين الزوجين
- عدم ثبوت نسب الولد الى الزوج
- عدم توارث بين الزوجين وبين الزوج والولد

3-3: الردة

الردة هي مصطلح عام في الأديان، وتعني ترك الإسلام بعد الدخول فيه بالقول او الفعل الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد او عناد او استهزاء، وتشمل التحول الى دين اخر او رفض الايمان ليصبح الشخص لا دينيا (ملحد) من قبل شخص ولد في عائلة مسلمة او أسلم سابقا، فالردة في الإسلام لا تتضمن فقط التحلي الصريح عن العقيدة الإسلامية، بل هي أي فعل او تعبير ينطوي على عدم الايمان مثل؛ رفض أحد اركان العقيدة الإسلامية.

اذن تتحقق الردة من خلال:

- رجوع المسلم عن دين الإسلام واعتنق ديانة أخرى او كان ملحد.

- تتم بكل قول، فعل، يؤديان الى انكار او سخرية، استهزاء، اهانة، ...الخ بشعائر الدين

- تكون الا بالنسبة للمسلم الذي يترك دينه.

ومنه فالمرتد ممنوع من الميراث أي لا يرث وحتى انه لا يورث


- اختلاف الدين بين الوارث والمورث لم ينص عليه قانون الأسرة وطبقا المادة 222 منه فإنه في حالة عدم وجود نص قانوني، نستعين بالشرعية الاسلامية (قران، سنة، اجماع، قياس)

وبالتالي لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر.

~~~~~

#### 4-أصناف الورثة

بعد استيفاء الحقوق الواردة في المادة 180 من قانون الاسرة الجزائري، توزع عندها التركة على الورثة الشرعيين، بعد مراعاة أسباب وشروط الميراث، وتنتفي موانعه، وتوزع التركة بحسب درجاتهم في الإرث في الفرض والتعصيب، فإن لم يوجد وارث ألت التركة إلى ذوي الارحام، وان لم يتواجدوا الت التركة إلى الخزينة العمومية، فيأخذ كل وارث نصيبه المقدر له شرعا وقانونا بحسب الترتيب الموارد في قانون الاسرة وهي: اصحاب الفروض، العصبات، ذوو الارحام، طبقا لنص المادة 139 من قانون الاسرة



## 1-اصحاب الفروض

طبقاً للمادة 140 فإن اصحاب الفروض هم الذين حددت أسهم في التركة شرعاً، والفروض المحددة ستة وهي: النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، مع مراعاة حالات الحجب الحارمة أو المسقطه الواردة بالمواد من 160 الى 165 من قانون الاسرة.

علينا تقسيمهم الى نوعين:

النوع الأول: النصف، الربع، الثمن

النوع الثاني: الثلثان، الثلث، السدس.

أصحاب الفروض 12 وارثاً، أربعة من الرجال وهم الاب-الجد للاب وان علا-الزوج-الأخ لام، وثمانية من النساء وهن: البنت، بنت الابن وان نزل، الام، الزوجة، الجدة من الجهتين وان علت، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الأخت لام.

## 1-1: اصحاب النصف

وهم خمسة مع مراعاة حالة الحجب التي تنقص السهم كالتالي:

- الزوج يستحق النصف من تركة زوجته، بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها.
- البنت بشرط انفرادها عن الولد الصلب ذكرا كان او انثى
- بنت الإبن بشرط انفرادها عن ولد او بنت الصلب وولد الإبن في درجتها
- الأخت الشقيقة بشرط انفرادها وعدم وجود الشقيق، الاب، وولد الصلب، وولد او بنت الابن، وعدم وجود الجد الذي يعصبها.
- الأخت لاب بشرط انفرادها وعدم وجود الأخ والاخت لاب وعدم وجود من ذكرناهم فالأخت الشقيقة.

### 2-1: أصحاب الربع

وهم إثنان كالتالي:

- الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته.
- الزوجة (او الزوجات) بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

### 3-1: أصحاب الثمن

- الزوجة (أو الزوجات) عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج.

### 4-1: أصحاب الثلثين

وهن أربع كالتالي:

- بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن
- بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب وابن الإبن في درجتهما.
- الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الشقيق الذكر أو الأب أو ولد الصلب
- الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الاخ لأب ومن ذكر في الشقيقتان

### 5-1: اصحاب الثلث

وهم ثلاثة:

- الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثوا
- الإخوة لأم بشرط انفرادهم عن الأب، الجد للاب، وولد الصلب، وولد الابن ذكرا كان او انثى
- الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث احصي له.

**6-1: أصحاب السدس**

هم سبعة من الورثة:

- الأب بشرط عدم وجود الولد، أو ولد الإبن ذكرا كان أو انثى
- الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين
- الجد للاب عند وجود الولد، أو ولد الإبن وعند عدم وجود الأب
- الجدة سواء لاب أو لأم وكانت منفردة، فان إجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، او كانت التي للام أبعد، فان كانت هي الأقرب اختصت بالسدس
- بنت الإبن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وان لا يكون معها ابن الابن في درجتها
- اخت لاب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ للاب والاب والولد ذكرا كان او انثى
- الاخ للام بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان او انثى وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

**2-العصابات**

العاصب هو من يستحق التركة كلها عند إنفراده، او ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن لم يتبقى شيئاً من التركة بعد الفروض، فلا شيئ له.

والعصبة هم ثلاثة انواع حسب المادة 151 من قانون الاسرة ويتمثلون في:

**1-2: العاصب بنفسه**

وهو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر، والعصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الإجتماع حسب الترتيب الآتي:

- جهة البنوة: وتشمل؛ الإبن، ابن الإبن، مهما نزلت درجته
- جهة الأبوة: وتشمل؛ الأب، الجد الصحيح مهما علا (مع مراعاة احوال الجد)
- جهة الأخوة: وتشمل؛ الإخوة الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم مهما نزلوا.
- جهة العمومة: وتشمل؛ أعمام الميت، اعمام ابيه، أعمام جده مهما علا، وأبناؤهم مهما نزلوا.

ونوه الى أنه إذا كان الموجود من العصابة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة، كان الترتيح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة الى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترتيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب، واشتركوا في المال بالسوية.

## 2-2: العاصب بغيره

العاصب بغيره هو كل انثى عصبها ذكر وهي:

- البنت مع اخيها

- بنت الإبن مع اخيها او ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن الابن عمها الاسفل درجة بشرط ألا تراث بالفرض.

- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.

- الأخت لاب مع اخيها لاب

وفي كل الاحوال يكون الارث: للذكر مثل حظ الأنثيين.

## 2-3: العاصب مع غيره

العاصب مع غيره وهن: الأخت الشقيقة، أو لأب وان تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب او بنات الإبن بشرط عدم وجود الاخ المساوي لها في الدرجة أو الجد.

(لا تكون الأخت لاب عاصبة، الا عند عدم وجود اخت شقيقة) بمعنى: لو مات وترك؛ زوجة-بنت-اخت شقيقة، فان:

للزوجة: الثمن لوجود الفرع الوارث

للبنات: النصف لانفرادها وعدم وجود العاصب

ولالأخت الشقيقة: الباقي تعصيبا (لأنها صارت عصابة مع البنت) وهذا يجعلنا نفهم أن: إذا صارت الأخت الشقيقة عصابة مع الفرع الوارث مؤنث، فإنها تصبح في منزلة الاخ الشقيق وبالتالي: تحجب كل الذين يحجبهم الاخ والأخت لأب ومن بعدهم من الورثة.

إذن الأخت لاب لا تكون عصابة مع الغير الا عند عدم وجود اخت شقيقة، وايضا الأخت لاب تصير عصابة مع البنت او بنت الإبن، فإنها تأخذ منزلة الاخ، وتحجب كل الذين يحجبهم الأخ لاب (تحجب ابناء الإخوة والاعمام)

## 3-ذوي الارحام

ويتمثلون في الاقارب للورثة وهم ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصابات مثل: العمات، الخالات، أولاد البنات، بنات الإخوة، أولاد الاخوات... الخ.

بمعنى:

- فروع الميت بواسطة انثى

- اصول المتوفي بواسطة انثى

- فروع ابوي المتوفي

- فروع جدي وجدتي الميت

ويرث هؤلاء من سبق ذكرهم طبقا لنص المادة 168 من قانون الاسرة التي تنص: "يرث ذوو الارحام عند الاستحقاق على الترتيب الاتي:

أولاد البنات وان نزلوا واولاد بنات الابن وان انزلوا، فأولادهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة، فان استتوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وان استتوا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض او كانوا يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث".

~~~~~

5-شرح ميراث النساء

سوف نبين ميراث كل امرأة من خلال نصيبها الشرعي والقانوني وشروط حصولها عليه تبعا الى **شروط الحجب** كالتالي:

✓ **إذا كانت الوارثة بنت او مجموعة بنات فيأخذن:**

- نصف التركة: إذا كانت بنت واحدة وانعدم العاصب وهو اخوها، وانعدمت المشاركة مع بنت أخرى.
- نصف التركة والباقي: إذا انفردت عن الفروض والعصابات.
- نصف حظ الذكر: إذا وجد معها معصب أو أكثر
- الثلثان: إذا كن ابنتين فأكثر وإذا عدم المعصب
- الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي

وتحجب البنت (او البنات) كل من؛ الإخوة لأم، بنت الإبن، إذا كن البنات اثنتين فأكثر لاستحقاقهن الثلثين، الا إذا كانت بنت الإبن عصابة مع ابن الإبن، وقد لا يحجبهن أحد.

✓ إذا كانت الوارثة بنت الإبن او بنات الإبن فيأخذن:

• نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها وانعدم العاصب وهو ابن الابن وانعدمت المشاركة مع بنت الإبن.

• السدس تكملة الثلثين: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها وانعدم العاصب وهو ابن الابن وإذا انفردت البنت بالنصف فرضاً.

• نصف التركة والباقي: إذا انفردت

• نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منها ووجد معها أو معهن ابن الابن فأكثر

• الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث الاعلى منهن وانعدم العاصب وهو ابن الابن وان يكن اثنتين فأكثر ووجد العاصب يأخذ الباقي.

• الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي

وتحجب بنت الإبن اكل من الإخوة لام، وهي او هن يحجبها كل من: الابن، البنات لاستحقاقهن الثلثين، الا إذا كانت بنت الإبن عصابة مع ابن لابن.

✓ إذا كانت الوارثة هي الأم فتأخذ:

• السدس: إذا وجد فرع وارث أو جمع من الإخوة وارثين

• الثلث: إذا انعدم الفرع الوارث والجمع من الإخوة الوارثين

• الثلث والباقي: إذا انفردت

• ثلث الباقي: في احدى العمريتين (زوج او زوجة + ام واي)

وتحجب الأم؛ الجدات وهي لا يحجبها أحد

✓ إذا كانت الوارثة الجدة او جدات فتأخذ:

• السدس: عند عدم وجود الأم وان كانت أكثر من جدة، وان يكن في درجة واحدة

• السدس والباقي: إذا انفردت او انفردن وكن في درجة واحدة

وتحجب كل جدة قريبة الجدة البعيدة، وتحجب بالأم

✓ إذا كانت الوارثة الزوجة (او زوجات) فتأخذ:

• الربع: إذا انعدم الفرع الوارث

• الثمن: إذا وجد فرع وارث

• الربع والباقي: إذا انفردت

والزوجة لا يحجبها أحد

✓ إذا كانت الوارثة الأخت الشقيقة او تعددت فتأخذ:

• نصف التركة: إذا عدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو الاخ الشقيق وانعدمت المشاركة مع الأخت الشقيقة، ووجد صاحب فرض أخذ فرضه

• نصف التركة والباقي: إذا انفردت

• نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث، وانعدم الأصل الوارث من الذكور ووجد العاصب (الأخ الشقيق)

• الباقي: إذا كن عصابة مع البنات او بنات الإبن ولم يوجد الإبن وابن الإبن والاب والجد وان لا يأخذن الفروض كاملة للتركة.

• الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث وان يكن اثنتين فأكثر وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو اخوهن.

• الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي

تحجب الأخت الشقيقة إذا كانت عصابة، مع البنات او بنات الإبن كل من: الأخ لاب، الأخت لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم لاب

والاختان الشقيقتان تحجب كل من: الاخوات لاب، إذا استكملن الثلثين مالم يكن مع الأخت لاب الاخ لاب

ويحجبها كل من: الابن، ابن الابن، الاب، الجد.

✓ إذا كانت الوارثة الأخت لاب او تعددن فتأخذ:

• نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب وهو اخوها وانعدمت المشاركة مع اختها وانعدم الأخ الشقيق والاخت الشقيقة لم يتواجد العاصب حاجبا لها

• نصف التركة والباقي: إذا انفردت

- نصف حظ الذكر: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدمت الأخت الشقيقة والاخ الشقيق ووجد الاخ لأب فأكثر.
 - السدس تكملة الثلثين: إذا انعدم العاصب وهو الاخ لاب وانعدم الفرع الوارث المذكر والاصل الوارث من الذكور، كما يجب أن تكون مع الأخت الشقيقة وارثة النصف فرضاً
 - الثلثان: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وانعدم العاصب (اخوهن) وانعدم الأخ والاخت الشقيقتان وان يكن اثنتين فأكثر.
 - الثلثان والباقي: إذا انفردن بالتساوي
 - تحجب الأخت لاب إذا كانت عصابة مع البنات او بنات الإبن كل من: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب
 - يحجب الأخت لاب كل من: الاب، الجد، الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، إذا صارت عصابة مع البنات او بنات الإبن وبالشقيقتين لاستكمالهن الثلثين، الا إذا وجد من يعصبهن وهو (الأخ لاب)
- √ إذا كانوا الورثة الإخوة لأم والاخوات لام فيأخذوا:

- الثلث: ان يكونوا إثنين فأكثر ذكورا أو اناثا واناثا بالتساوي، وأن ينعدم الفرع الوارث وينعدم الأصل الوارث من الذكور
- السدس: إذا انعدم الفرع الوارث وانعدم الأصل الوارث من الذكور وأن ينفرد أحدهما ذكرا كان او انثى
- السدس والباقي: إذا انفرد ذكرا كان او انثى
- الثلث والباقي: إذا انفردوا وان يكونوا إثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والاناث يحجبهم الأب، الجد، الابن، ابن الابن، البننت وبننت الابن.

6-شرح ميراث الرجال

✓ إذا كان الوارث هو الإبن:

فله نصيب بإحدى هاتاه الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
- الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم
- مثل حظ الأنثيين: إذا وجد معه بنت أو بنات
- التساوي: إذا وجد معه ابن أو أبناء

والابن يحجب كل من: ابن الابن، بنت الإبن وان نزلوا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الإخوة لأم، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

والابن لا يحجبه أحد

✓ إذا كان الوارث ابن الابن وان نزل:

قله نصيب بإحدى هاتيه الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
 - الباقي: إذا انعدم الأبناء ووجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم
 - مثل حظ الأنثيين: إذا انعدم الأبناء ووجد معه بنات ابن فأكثر
 - التساوي: إذا انعدم الأبناء ووجد معه ابن الإبن فأكثر
- ابن الابن يحجب كل من: الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب، الإخوة لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

وابن الإبن يحجبه: الإبن

✓ إذا كان الوارث هو الاب:

قله نصيب بإحدى هاتيه الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
 - السدس: إذا وجد فرع وارث ذكر
 - الباقي: إذا لم يوجد فرع وارث ووجد اصحاب فرض واخذوا فروضهم
 - السدس + الباقي: إذا وجد صاحب فرض وانعدم الإبن وابن الإبن وألا تستغرق الفروض التركة.
- الاب يحجب كل من: الجد، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الإخوة لام، الأخ الشقيق، الأخ لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

والاب لا يحجبه أحد.

✓ إذا كان الوارث هو الجد:

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
- السدس: إذا انعدم الأب ووجد فرع وارث ذكر
- الباقي: إذا لم يوجد الأب ولم يوجد الفرع الوارث ووجد أصحاب الفروض واخذوا فروضهم
- السدس+ الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم ولم يوجد الأب ولم يوجد الفرع الوارث الذكر.
- الثلث: إذا وجد مع الجد الإخوة الأشقاء أو لأب وليس معهم صاحب فرض، وكانت أفضل من المقاسمة مع الأشقاء (غير مضرة)
- المقاسمة: تكون باقتسام الجد التركة مع الإخوة كأنه واحد منهم، بشرط لا تكون المقاسمة أقل من الثلث.
- الجد يحجب كل من: الاخ الشقيق، الاخ لاب، الأخت الشقيقة، الأخت لاب، الإخوة لأم، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.
- ويحجب الجد من الميراث كل من: الاب وكل جد قريب يحجب ما بعده.

✓ إذا كان الوارث هو الزوج:

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

- نصف التركة: إذا انعدم الفرع الوارث
- الربع: إذا وجد الفرع الوارث
- النصف+ الباقي: إذا انفرد

الزوج لا يحجبه أحد من الميراث ولا يحجب أحد

✓ إذا كان الوارث هو الأخ الشقيق:

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
- مثل حظ الأنثيين: إذا وجد معه الأخت الشقيقة فأكثر ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر وان لا تستغرق الفروض التركة.
- الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له.

يحجب الاخ الشقيق كل من: الأخ لأب، الأخت لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد.

✓ إذا كان الوارث هو الأخ لأب:

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• مثل حظ الأنتيين: إذا وجد معه الأخت لأب فأكثر، ولم يوجد معه أصل أو فرع وارث ذكر وألا تستغرق الفروض التركة

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحجب الاخ لاب من الميراث كل من: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم لاب

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن وان نزل، الاب، الجد، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، إذا صارت عصة مع البنات أو بنات الإبن.

✓ إذا كان الوارث ابن الأخ الشقيق:

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

ويحجب كل من: ابن الأخ الشقيق، العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

وهو يحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الاخ لاب، الأخت الشقيقة، او الأخت لاب إذا صارتا عصة مع البنات او بنات الإبن.

✓ إذا كان الوارث هو ابن الأخ لاب:

فله نصيب بإحدى هاته الصور:

• كامل التركة: إذا انفرد

• الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له وعدم المعصب الحاجب له.

ويحجب كل من: العم الشقيق، العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب

اما هو فيحجبه من الميراث كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخت الشقيقة، أو لأب ان صارتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، الأخ لاب، ابن الأخ الشقيق.

✓ إذا كان الوارث هو العم الشقيق:

فله نصيب بإحدى هاتيه الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
- الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له وعدم المعصب الحاجب له.

يحجب كل من: العم لاب، ابن العم الشقيق، ابن العم لاب.

وهو يحجبه من الميراث كل من: الابن، ابن الإبن، وأن نزل، الاب، الجد، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة أو لأب إذا صارتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، الأخ لاب، ابن الاخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

✓ إذا كان الوارث هو العم لاب:

فله نصيب بإحدى هاتيه الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
- الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحجب كل من: ابن العم الشقيق، ابن العم لاب

وهو يحجبه كل من: الابن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب إذا صارتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، ابن الاخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

✓ إذا كان الوارث هو ابن العم الشقيق:

فله نصيب بإحدى هاتيه الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
- الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له

يحجب كل من: ابن العم لاب

ويحجبه هو كل من: الإبن، ابن الابن، وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب إذا صارتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، العم لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب.

✓ إذا كان الوارث هو ابن العم لاب:

فله نصيب بإحدى هاتيه الصور:

- كامل التركة: إذا انفرد
 - الباقي: إذا وجد أصحاب فرض واخذوا فروضهم وانعدم المعصب الحاجب له
- يحجبه كل من: الابن، ابن الابن وان نزل، الاب، الجد، الاخ الشقيق، الأخ لاب، الأخت الشقيقة، أو لأب، إذا كانتا عصابة مع البنات او بنات الإبن، العم الشقيق، العم لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لاب، ابن العم الشقيق.

7-المسائل الخاصة

علم الميراث فيه بعض المسائل المشهورة في علم الفرائض وهي شاذة تخالف القواعد العامة، ويقصد بهذه المسائل ما استثنى من القواعد العامة للميراث على ما سبق بيانه، وكذلك ما اشتهر من مسائل على السنة بعض الصحابة او الفقهاء المشهورين.

1-7: مسألة الغراوين:

نص عليها قانون الأسرة في المادة 177 وهي تكون عندما:

✓ يجتمع الاب والام مع أحد الزوجين، فيكون الميراث كالتالي:

• تراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين

• يرث الأب الباقي

✓ إذا كان الزوج مع الابوين فيرث النصف لعدم وجود الفرع الوارث والام ثلث ما بقي وهو السدس، والاب الباقي

✓ إذا كانت الزوجة مع الابوين، فترث الربع لعدم وجود الفرع الوارث، الام الثلث مما بقي، وهو الربع وللاب ما بقي

يلاحظ ان:

إذا جاء في المسألتين العمريتين اخ واحد او اخت واحدة فقط تبقى امرية او غراوية، ولكن إن ورد في المسألة 2 اخوة او اخوات تنتقل من كونها غراوية وتصير مسالة عادية نحلها كباقي المسائل.

طبعاً لا يمنع وجود ورثة آخرين في المسألة مثل الجد أو العم أو ابن العم أو ابن الاخ، ولكن المهم الا يكون في الغراوية 2 من الاخوة فأكثر، طبعاً ولا يكون هناك فرع وارث ابن، ابن الابن، بنت ابن. بنت، والا صارت مسألة ارثية عادية.

المسألة الأولى:

مات عن: زوجة، اب، ام

أصل المسألة من: 4

للزوجة الربع؛ سهم واحد

للام ثلث الباقي؛ سهم واحد

للاب الباقي؛ سهمين.

المسألة الثانية:

ماتت عن: زوج، ام، اب

أصل المسألة من: 6

للزوج النصف 3؛ أسهم

للام ثلث الباقي؛ سهم واحد

للاب الباقي؛ سهمين

7-2: مسألة المشتركة

نص عليها قانون الاسرة الجزائري في المادة 176 وهي تكون عندما:

✓ يجتمع في المسألة زوج، ام أو جدة، اخوة لام، اخوة أشقاء: فان الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لام في الثلث ويقسم على عدد رؤوسهم الذكر مثل الانثى لان جميعهم من ام واحدة.

وتطبق مسألة المشتركة وفقاً للشروط التالية:

- ° أن يكون الإخوة لأم إثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو اناثا او مختلطين
- ° أن يكون مع الإخوة لام اخ أو إخوة أشقاء أما الإخوة لاب فلا يشتركون معهم بالإجماع.
- ° ان يكون الشقيق ذكرا أما الأخت الشقيقة فترث بالفرض وتعول المسألة.

اركان المسألة المشتركة:

زوج

ام

اخوة لام (2 فما فوق)

اخ شقيق فما فوق.

يعني حصرا الاخوة والاحوات لام يكونون أكثر من واحد يعني 2 فما فوق حتى ينالون الثلث، ويمكن ان يكون معه ايضا شقيقات،

لكن اخت شقيقة واحدة الشقيقتين او أكثر من دون وجود اخ شقيق لا تصح هذه المسألة، لأنهن حينئذ سيرثن بالفرض وهنا في المسألة المشتركة ارثهم بالتعصيب.

تحل المسألة كالتالي:

للزوج النصف

للام السدس

وللاخوة للام الثلث

ولكن نشرك معهم في الثلث الاخ الشقيق او أكثر حسب عددهم.

3-7: مسألة الاكدرية

نصت عليها المادة 175 من قانون الاسرة وتكون مثلا في:

ماتت وتركت: زوجا واما وجدا واخت شقيقة

يكون الميراث كالتالي:

الزوج له النصف ولام الثلث وللجد السدس ولم يبق للأخت الشقيقة شئ مع انها صاحبة فرض

إذن: يفرض لها النصف ويضم الجد نصيبه الى نصيب الأخت الشقيقة ثم يفتسمان المجموع للذكر مثل حظ الأنثيين

(أصل المسألة من 6 وتعول الى 9 وتصح من 27)

فيكون: الزوج: 9 والام: 6 وللأخت: 4 وللجد: 8 أسهم.

4-7 مسألة المباهلة

ونصت عليها المادة 178 من قانون الاسرة، تكون في حالة ما إذا اجتمع زوج وام واخت شقيقة أو لأب، عندها يكون الزوج: النصف، وللأخت النصف، وللام الثلث، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، وفيها يصبح للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللام إثنان.

5-7 مسألة المنبرية

نصت عليها المادة 179 من قانون الاسرة، وتكون في حالة ما إذا اجتمعت زوجة وبناتان وابوان، صحت فريضتهم من أربعة وعشرون وتعول الى 27، إذن للبنتين الثلثان أي ستة عشر، للأبوين الثلث أي ثمانية، وللزوجة الثمن أي ثلاثة، ويصير ثمنها تسعا.